

المعارض - وأحكام الفقرة (ج) من المادة التاسعة من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٨/٦٧ الخاص بتنظيم اقامة المعارض فى السلطنة .

مادة (٥) : ضوابط عامة :

(١) على أصحاب المكتبات ودور النشر وأصحاب المعارض مراعاة تطبيق أحكام قانون المطبوعات والنشر فيما يتعلق بالنسخ الواجب ايداعها وفقا للمادة رقم (٢٠) من القانون .

(ب) على أصحاب المعارض والجهة المنظمة ضرورة اشعار دائرة شئون الضرائب بوزارة المالية والاقتصاد ، وغرفة تجارة وصناعة عمان - باقامة المعرض - والالتزام بمتطلباتهما .

(ج) على اصحاب المطبوعات التي تحجز لاجازتها فى مراكز الحدود البرية مراجعة المركز الذي حجزت فيه أو الوزارة لاستلام ما هو مجاز منها خلال شهر من تاريخ حجزها على أن يذكر ذلك فى اشعار الحجز .

(د) وزارة الاعلام غير مسئولة عن المطبوعات التي لايراجع بشأنها أصحابها خلال المدة المذكورة أعلاه .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

عبد العزيز بن محمد الرواس

وزير الاعلام

صدر فى : ٢٥ شوال ١٤١٤ هـ

الموافق : ٦ إبريل ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٢٦)
الصادرة فى ١/٥/١٩٩٤ م

قرار وزاري

رقم ٩٤/٤٥

استنادا إلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته.

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وإلى المنشور المالي رقم ٨٢/٩ فى شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٠/٢٨ بتحصيل مقابل للاعلانات التي تبث بالتلفزيون .

وإلى ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة أولى : يعدل الجدول رقم (١) المرافق للقرار الوزاري رقم ٩٠/٢٨ الخاص بتحصيل مقابل

الاعلانات العالمية التي تبث بالتلفزيون ليكون كالتالي : -
الاعلانات العالمية :

المدة	الوقت العادي	وقت الذروة	الوقت الخاص
١٥ ثانية	٣٠٠ ر.ع	٤٠٠ ر.ع	٥٠٠ ر.ع
٢٠ ثانية	٣٥٠ ر.ع	٤٥٠ ر.ع	٥٥٠ ر.ع
٣٠ ثانية	٤٠٠ ر.ع	٥٥٠ ر.ع	٦٥٠ ر.ع
٣٥ ثانية	٤٥٠ ر.ع	٦٠٠ ر.ع	٧٠٠ ر.ع
٤٥ ثانية	٥٠٠ ر.ع	٦٥٠ ر.ع	٧٥٠ ر.ع
٥٠ ثانية	٥٥٠ ر.ع	٧٠٠ ر.ع	٨٠٠ ر.ع
٦٠ ثانية	٦٠٠ ر.ع	٧٥٠ ر.ع	٨٥٠ ر.ع
٧٥ ثانية	٧٠٠ ر.ع	٨٥٠ ر.ع	٩٥٠ ر.ع
٩٠ ثانية	٨٠٠ ر.ع	٩٥٠ ر.ع	١٠٥٠ ر.ع
١٠٥ ثانية	٩٠٠ ر.ع	١٠٥٠ ر.ع	١١٥٠ ر.ع
١٢٠ ثانية	١٠٠٠ ر.ع	١١٥٠ ر.ع	١٢٥٠ ر.ع

ملاحظة : تخصم نسبة ٣٠٪ من تلك الأسعار على جميع الاعلانات الخاصة بالمنتجات العالمية المصنعة محلياً .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بالقرار الوزاري رقم ٢٨/١٩٩٠ م .

عبدالعزیز بن محمد الرواس

وزير الاعلام

صدر في : ١ ربيع الاول ١٤١٥ هـ

الموافق : ٨ اغسطس ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٥)
الصادرة في ١٧/٩/١٩٩٤ م